

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن جوازات السفر ، والقرارات المعدلة له ؛
وعلى كتاب السيد / رئيس ديوان رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٩٩/٩/٤ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ مكرراً) من القرار الوزارى
رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، المواد التالية :
مادة ١ - يستبدل بنماذج جوازات السفر الدبلوماسية ، والخاصة ، ولمهمة ، التى تصدر
باسم جمهورية مصر العربية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه
النماذج المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى الفئات التالية :

- ١ - رئيس الجمهورية وأسرته .
- ٢ - رؤساء الجمهورية السابقين وأسرهم .
- ٣ - نواب رئيس الجمهورية الحاليين والسابقين .
- ٤ - الحائزين على قلادة النيل من مواطنى جمهورية مصر العربية .
- ٥ - رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الوزراء السابقين .

- ٦ - رئيسى مجلسى الشعب والشورى الحاليين والسابقين .
- ٧ - شيخ الأزهر ، وبطريك الكرازة المرقسية ، ومفتى الديار المصرية ، والحاخام .
- ٨ - مساعدى رئيس الجمهورية الحاليين والسابقين .
- ٩ - نواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء .
- ١٠ - قائد عام القوات المسلحة ، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة ، وقادة القوات الجوية ، والدفاع الجوى ، والبحرية .
- ١١ - نواب رئيس الوزراء ، والوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ، ممن أمضوا أربع سنوات على الأقل فى تشكيل وزارى .
- ١٢ - الأمين العام والأمناء المساعدين لجامعة الدول العربية ، ورؤساء جميع المنظمات المتخصصة والمنبثقة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة فى الخارج النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى ، على أن يكونوا من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ١٣ - رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، والمدعى العام الاشتراكى ، والنائب العام ، ورئيس هيئة قضايا الدولة ، ورئيس النيابة الإدارية ، ورؤساء محكمة الاستئناف بدرجة وزير
- ١٤ - رئيس المخابرات العامة ، ورؤساء المخابرات العامة السابقين الذين أمضوا أربع سنوات فى المنصب .
- ١٥ - رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، والرؤساء السابقين لديوان رئيس الجمهورية الذين أمضوا أربع سنوات فى المنصب .
- ١٦ - محافظ البنك المركزى المصرى ورئيس هيئة قناة السويس .

- ١٧ - وكيلى مجلس الشعب ووكيلى مجلس الشورى .
- ١٨ - مستشارى ، ومدير مكتب ، وسكرتير رئيس الجمهورية .
- ١٩ - المحافظون .
- ٢٠ - كبير الياوران ، وكبير الأمناء برئاسة الجمهورية
- ٢١ - أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية .
- ٢٢ - أعضاء التمثيل التجارى .
- ٢٣ - أعضاء المكاتب الفنية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بتعيينهم بهذه الصفة قرار من وزير الخارجية .
- ٢٤ - السفراء والوزراء المفوضين بلقب سفير السابقين الذين تقلدوا مناصب رؤساء بعثات دبلوماسية ، ولم يفصلوا بقرار تأديبى ، وبشرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات فى العمل بوزارة الخارجية ، أو بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .
- ٢٥ - حاملو الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية .
- ٢٦ - الملحقين الإداريين بوزارة الخارجية ، وكذا الملحقين الإداريين نظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بإحاقهم للعمل بالمكاتب الفنية ببعثاتنا بالخارج شريطة حملهم لمؤهل عال وخلال عملهم فى تلك البعثات .
- ٢٧ - الموفدين فى مهام سياسية إلى الخارج بقرار جمهورى ، ومرافقى رئيس الجمهورية من شاغلى وظائف الإدارة العليا فى زيارات سيادته للدول الأجنبية .. وكذا الياوران والأمناء برئاسة الجمهورية أثناء قيامهم فى مهام رسمية بالخارج .
- ٢٨ - زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢٩ - الأنجال القصر لأفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) وتدرج أسماءهم فى جوازات سفر أحد والديهم إن كانوا فى صحبتهم ، وذلك إذا لم يتجاوزوا سن السادسة عشر وإلا فيحملون جوازات سفر عادية .

٣٠ - بنات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى ، وأعضاء التمثيل التجارى ، وأعضاء المكاتب الفنية ببعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفى كنف الوالد ، وكذا أبنائهم غير القصر ، طالما أنهم يدرسون وما زالوا فى كنف الوالد ولا يعملون ، وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد .

٣١ - بنات الملحقين الإداريين غير القصر بوزارة الخارجية ، وكذا الملحقين الإداريين نظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بإحاقهم بالمكاتب الفنية ببعثاتنا التمثيلية بالخارج ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفى كنف الوالد ، وكذلك أولادهم غير القصر ، طالما أنهم يدرسون وما زالوا فى كنف الوالد ولا يعملون ، وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد ، وذلك خلال عمل عائل الأسرة فى بعثاتنا فى الخارج .

٣٢ - أراامل أفراد الفئات (٢ و ٣ و ٤) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تمنح جوازات السفر الخاصة إلى الفئات الآتية :

١ - رؤساء وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا الصادر قرار بإيفادهم لمهمة رسمية من الوزير المختص .

٢ - مستشارى الهيئات القضائية الصادر قرار بإيفادهم فى مهمة رسمية من وزير العدل .

٣ - موظفى الحكومة شاغلى وظائف الإدارة العليا الموفدين فى مهام رسمية بقرار من الوزير المختص .

٤ - أعضاء مجلسى الشعب والشورى ، وذلك بناء على قرار من رئيس كل مجلس .

٥ - أعضاء مجمع البحوث الإسلامية من مواطنى جمهورية مصر العربية

٦ - مطارنة الكنيسة القبطية وجميع المطارنة فى الخارج المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، والذين تكون مراكز كنائسهم الأصلية فى جمهورية مصر العربية .

٧ - كبار موظفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها من مواطنى جمهورية مصر العربية ، الذين يعتبرون نظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى ، الذين تعادل درجاتهم وزير مفوض بوزارة الخارجية .

- ٨ - المحافظون السابقون الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل فى مناصبهم .
- ٩ - نواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ، ممن أمضوا أربع سنوات على الأقل فى تشكيل وزارى .
- ١٠ - كبيرو الياوران وكبيرو الأمناء برئاسة الجمهورية السابقين ، الذين أمضوا أربع سنوات فى المنصب .
- ١١ - النواب السابقين لرئيس المخابرات العامة ، الذين أمضوا أربع سنوات فى المنصب .
- ١٢ - وكلاء مجلس الشعب ووكلاء مجلس الشورى السابقين .
- ١٣ - زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) ، أما أنجالهم فيجوز إدراج أسمائهم على جواز سفر الوالد إذا سافروا بصحبته إذا لم يتجاوزوا السادسة عشر وإلا فيحملون جوازات سفر عادية .
- ١٤ - أرامل الفئة (٢٤) من المادة الثانية من هذا القرار المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - تمنح جوازات السفر لمهمة إلى الفئات الآتية :

- ١ - موظفى الحكومة دون الدرجات العليا الموفدين فى مهام رسمية ، أو لتمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية ، الصادر قرار بإيفادهم من الوزير المختص .
 - ٢ - مساعدى الملحقين الإداريين والموظفين الإداريين والكتابيين المنتدبين أو الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والمراكز الثقافية ومكاتب جمهورية مصر العربية لدى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وقريناتهم ، ويجوز إضافة أنجالهم القصر إذا لم يتجاوزوا السادسة عشر على جواز أحد والديهم إذا سافروا بصحبتهم ، وإلا يحملون جوازات سفر عادية .
- ولا يجوز استخدام جواز السفر لمهمة ، إلا فى المهام الرسمية فقط ، والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ولمدة المهمة فقط .

مادة ٨ مكرراً - لا يجوز منح جواز سفر دبلوماسى أو خاص أو مهمة ، لمن يزاول أعمالاً تجارية أو نشاطاً يتنافى مع القانون أو النظام العام .
كما لا يجوز لمن رخص له بحمل أى من هذه الجوازات ، أن يزاول أية أعمال تجارية ، أو نشاطاً يتنافى مع القانون أو النظام العام ، أو يتعارض مع الصفة السابقة التى حصل بموجبها على الجواز

(المادة الثانية)

لا يجوز منح جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو مهمة لأى شخص لم يرد فى هذا القرار إلا بتصديق من رئيس الجمهورية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


تحريراً فى ١٦/٩/١٩٩٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

جمهورية مصر العربية

ARAB REPUBLIC OF EGYPT




جواز سفر دبلوماسي

DIPLOMATIC PASSPORT

جمهورية مصر العربية

ARAB REPUBLIC OF EGYPT




جواز سفر خاص

SPECIAL PASSPORT

جمهورية مصر العربية

ARAB REPUBLIC OF EGYPT




جواز سفر لخدمة

SERVICE PASSPORT

ARAB REPUBLIC OF
EGYPT



جمهورية مصر العربية



رقم الجواز :
الاسم :
الوظيفة :

Type State Passport Number

Name
Occupation

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :
تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

تاريخ الاصدار : تاريخ الانتهاء :
تاريخ الاصدار : تاريخ الانتهاء :

Sex Issuing Authority
Sex Issuing Authority

جهة الإصدار

جمهورية مصر العربية

يعتبر هذا الجواز صالحاً لجميع
دول العالم ما لم يذكر خلاف ذلك .

THIS PASSPORT IS VALID FOR ALL
COUNTRIES UNLESS OTHERWISE
ENDORSED

توقيع حامل الجواز Signature of Bearer

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

جمهورية مصر العربية

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

<p>تجديد</p> <p>Renewal</p>	<p>تجديد</p> <p>Renewal</p>
<p>تجديد</p> <p>Renewal</p>	<p>تجديد</p> <p>Renewal</p>

